

## قرار رقم ( 432 ) لسنة 2024

بتحديد الوزير المكلف بتطبيق أحكام القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- مجلس الوزراء

- بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024 م.

- وعلى القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية

- المشروعات الصغيرة والمتوسطة والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة ،

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 70 لسنة 2024 بتحديد الوزير المكلف بتطبيق

- أحكام القانون رقم 98 لسنة 2013 في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

المحامي قيس عايض

مادة أولى

mesferlaw.com



يكون وزير التجارة والصناعة ، الوزير المكلف بتطبيق أحكام القانون رقم 98 لسنة 2013 المشار إليه.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه، وينشر في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

صدر في: 20 ذو القعدة 1445 هـ

الموافق: 28 مايو 2024 م